

أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول

د. مهدي/وي محمد صالح أستاذ محاضر أ

المركز الجامعي عين تموشنت r.

البريد الإلكتروني mehdaoui1969@gmail.com

تاريخ القبول:

تاريخ الاستلام:

ملخص

تتجه جهود المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ، نظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية اقتصاديا ، واجتماعيا ، وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة أنظمة لتكيف العقوبة السالبة للحرية ضمن نصوصه القانونية تدعيما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تبناها . تبحث هذه الدراسة الأساس العلمي والقانوني الخاص بأنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري مع التطرق لتحليل ونقد النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط ، السوار الإلكتروني ، المؤسسة العقابية

Summary

Today, the legislator's efforts are directed to searching for the best means to avoid the implementation of the negative punishment of freedom within the penal institutions, in view of its disadvantages and negative effects economically, and socially. .

This study examines the scientific and legal basis for penal adjustment regimes in Algerian legislation, with an analysis of the relevant legal texts.

Key words: parole, electronic bracelet, punitive institution.

مقدمة:

منذ أن أدرك المجتمع الإنساني المعاصر ضرورة إصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا ، أضحى من الضروري إيجاد أفضل الظروف لتوفير سبل إصلاح المحبوسين ، وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، حيث أولى المشرع الجزائري عنايته إلى توجيه التشريعات العقابية لمحاربة الجريمة عن طريق اعتماد آليات وأنظمة ووسائل للوقاية وتصحيح سلوك المحبوس بهدف تحضير عودته الموفقة للمجتمع حتى يصبح موطنا سويا صاحب حقوق وواجبات. ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي حيث نص بصفة صريحة في الأمر رقم 02.72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين في المادة 01 الأولى منه على "أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية.

و نظرا لأن الأمر 02/72 السالف الذكر لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي أكد على الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة و سلبها حماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" و حتى يتسنى وضع سياسة لإصلاح المحبوس حيز التطبيق و توفير الأرضية الملائمة لتنشيطها ميدانيا، وضع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين آليات و أنظمة لتنفيذ هذه السياسة .

وباعتبار أن الموضوع الذي سأتناوله في هذه الدراسة يتعلق بالتجربة الجزائرية في مجال التكفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

فان الإشكال الذي اطرحه في هذه المداخلة يتعلق بمدى فاعلية الأنظمة المستحدثة لإعادة إدماج وتأهيل المحبوسين؟ وهل استطاعت هذه الأنظمة تأدية دورها الفعلي والحقيقي في حياة المحبوس؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اقترح تقسيم الموضوع إلى مبحثين الأول أتناول فيه الأنظمة المستحدثة في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمبحث الثاني خصصته لنظام المراقبة الالكترونية، التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04/05، وأخيرا خاتمة أضع فيها مجمل النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج.

ان الهدف من السياسة العقابية الحديثة، هو مواجهة الظواهر الإجرامية عن طريق تغيير طرق تنفيذ العقوبة التي كانت تمتاز بالقسوة والوحشية لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل ،ومع التطور الذي شهدته هذه السياسة في التشريع الجزائري، فقد ا تبنى المشرع فكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان: نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الإفراج المشروط، وكذلك الحرية النصفية والتي خصصنا لكل منها مطلبا خاصا.

- المطلب الأول: نظام الحرية النصفية.

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المحبوسين عن طريق وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من قانون تنظيم السجون 04/05 بقوله " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه و التي غالبا ما تكشف عن مدى إستقامته لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها كبيرا، و لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على إتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 1958 كما إنتشر في دول كثيرة بعد ذلك*.

شروط الإستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المادة 104 و مابعدا من قانون تنظيم السجون نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لإستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من الإستفادة من هذا النظام، و هو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

لابد كذلك من قضاء فترة معينة من العقوبة و في هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ و المحبوس الذي سبق الحكم عليه فبالنسبة للمحبوس المبتدئ يمكن أن يستفيد بشرط أن يبقى على إنقضاء عقوبته أربعة و عشرون شهرا (24) أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة و بقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا .

و قد إستعمل المشرع في نص المادة 106⁺ لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررًا للمحبوس الذي

* امال اينال. تكيف العقوبات واليات تجسيدها في التشريع الجزائري. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية 2016 ص 130.

⁺ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

تتوافر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية و إنما يراعى إلى جانب ذلك مدى توفر العمل أو مدى مزاولة المحبوس دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .

صدر مقرر الإستفادة:

لقد منحت المادة 2/106 من قانون تنظيم السجون صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى .

وقبل سريان مقرر الإستفادة من نظام الحرية النصفية يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه بإحترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر و التي تتعلق أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة و حضوره الفعلي إلى مكان العمل و مواضبته و إجتهاده في أدائه لعمله و كذا إحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه.

كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المحبوس المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير إستفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه على أن يؤذن له وفقا لأحكام المادة 108 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه لتغطية مصاريف النقل و التغذية عند الإقتضاء و التي يجب عليه تبريرها و إرجاع ما تبقى من المبلغ ليودع في حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة.

و في إطار علاقة العمل التي تربط المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل

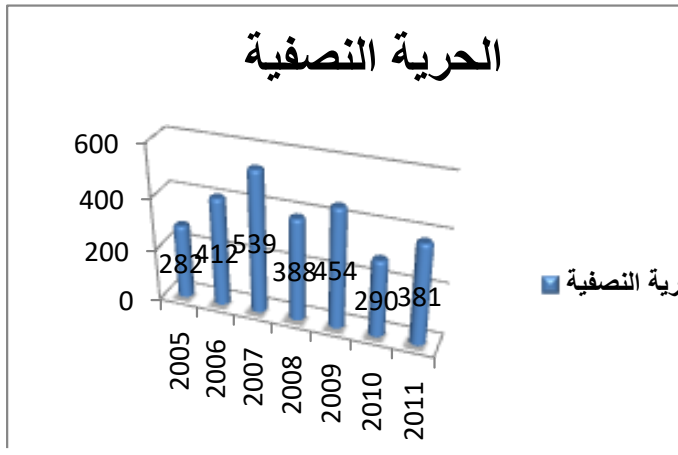
و الأمراض المهنية ،و في مقابل هذه الإمتيازات نظم المشرع الجزائري بموجب المادة 2/107 من القانون 04/05 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه أو خرقة لأحد شروط الإستفادة حيث منح لمدير

المؤسسة العقابية صلاحية الأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية و إخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية تقرير الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات .

كما يعتبر المحبوس الذي إستفاد من تدابير الحرية النصفية و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون[‡]

و قد بلغ مجموع المحبوسين المستفيدين من الحرية النصفية منذ 2005 إلى غاية 2011 2746 محبوسا.

منحنى بياني يبين عدد المحبوسين المستفيدين من الحرية النصفية من سنة 2005 إلى غاية سنة 2011



[‡] تنص المادة 169 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على مايلي:يعتبر في حالة هروب يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من احد التدبير المنصوص عليها في المواد 129,139,56,100,104,110, من هذا القانون ولم يرجع الى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

من خلال مراجعة المنحنى البياني نلاحظ تراجع عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية ابتداءً من سنة 2007 رغم كون هذا النظام يمثل بداية توجيه المحبوس تدريجياً نحو المجتمع الحر و يسهل عملية إعادة إدماجه.

لهذا أرى من النافع تفعيل العمل بهذا النظام نظراً لأهميته و تأثيره إيجابياً في حياة المحبوسين خاصة المبتدئين للتخفيف من سلبات نظام البيئة المغلقة.

- المطلب الثاني: نظام الإفراج المشروط.

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون 04/05، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير سياسة إعادة الإدماج المنتهجة بموجب هذا القانون من خلال النتائج المحققة ميدانياً و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعياً §.

- تعريفه :

رغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون فإننا بالرجوع إلى تحديد أحكامه و شروطه و تدبيره يمكننا القول انه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة إلتزامه بالسلوك الحسن و إظهاره لعلامات التوبة و الإصلاح خلال فترة سلب الحرية ، و تتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة و تمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها ، في إطار ضوابط و إلتزامات يفرضها نظام الإفراج المشروط حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الإلتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام **.

§ اينال امال ، المرجع السابق ص 131.

** علي عبد القادر القهواجي و وسام عبد الكريم محمود. (2010). اصول علم الاجرام والعقاب. عمان: منشورات الحلبي الحقوقية .

و بالرغم من الضجة و الجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام بإعتباره يمس مبدأ حجية الشيء المقضى فيه من جهة ، و يخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى ، إلا أن هذا النظام يبرر عدة إعتبارات منها تشجيع المحبوس على الإلتزام بالسلوك الحسن و الإنضباط داخل المؤسسة العقابية و خارجها حتى يستفيد من مزاياه ، خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون بمعنى أنه ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح من خلال إستقامته طول فترة زمن الإختبار ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها " يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته " ++

- شروط الإستفادة من الإفراج المشروط :

من خلال إستقراء نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 134 و ما بعدها نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية للإستفادة من هذا النظام.

- الشروط الموضوعية : و هي شروط متصلة بصفة المستفيد و هي :

- أن يكون المحبوس ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي يقضيها في الحبس .

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لإستقامته و إذا كان معيار إظهار ضمانات جدية للإستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه ، لذلك نجد أن بعض التشريعات لم تأخذ به .

- الشروط القانونية : (الاجرائية)

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا قضى نصف العقوبة إذا كان مبتدئ و ثلثها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة

- عن سنة في حين المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد فلا يمكنه الإستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا.
- تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها على المحبوس أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط شكلية تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها :
- الطلب أو الإقتراح - الوضعية الجزائية - صحيفة السوابق القضائية رقم 02 - نسخة من الحكم أو القرار وتقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.
- السلطة المختصة لمنح الإفراج المشروط:
- طبقا للمادة 141 من القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص في إصدار مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين (24) شهرا .
- بينما يختص وزير العدل حافظ الأختام في إصدار مقررات الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا.
- و قصد تفعيل سياسة إعادة الإدماج فقد أورد المشرع الجزائري صور جديدة للإفراج المشروط نصت عليها المادتان 148 و 149 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي .
- الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية.**
- هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بحيث يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون إستثنائه لشروط المادة 134 المتعلقة بشرط الإختبار في حين حددت المادة 149 من نفس القانون إجراءات و شروط الإستفادة بحيث يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقاءه في الحبس و من شأنها التأثير على حالته الصحية و

البدنية و النفسية حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف الذي يجب أن يتضمن تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة و تقرير خبرة طبية يعد من طرف 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض ، كما يختص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية .

الصورة الثانية:المحبوس المبلغ عن حادث:

هذه الصورة المستحدثة بموجب نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و التي يستفيد المحبوس بموجبها من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون في حالة قيامه بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

و الغاية من تقرير صورة الإفراج المشروط لأسباب صحية هو إنساني بالدرجة الأولى إلى جانب توفير خزينة الدولة مصاريف تتقل كاهلها أما الغاية من تقرير الإفراج المشروط للمحبوسين المبلغ عن حادث فتعود لإعتبارات أمنية بالدرجة الأولى للحفاظ على أمن المؤسسات العقابية **
د- الطعن و آثاره:

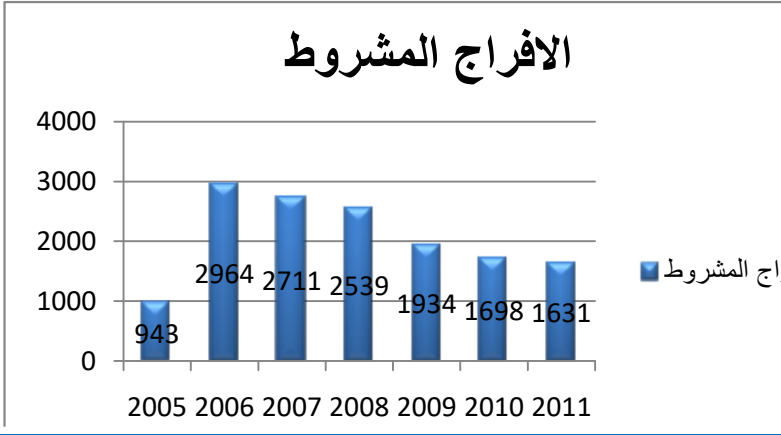
في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في آجال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه يوقف تنفيذ الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات في غضون خمسة و أربعين (45) يوما من تاريخ الطعن.

ويلاحظ أنه مباشرة بعد صدور القانون الجديد لتنظيم السجون و الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط و التي كانت حكرا على وزير العدل حافظ الأختام في ظل

** محمد عبد الغريب. (1995). الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

الأمر 02/72 إنعكس على النتائج المسلحة في الميدان من خلال نشاط لجان تطبيق العقوبات التي يتراسها قاضي تطبيق العقوبات على مستوى الوطني ، فقد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من الإفراج المشروط منذ سنة 2005 : 14420 محبوس .

منحنى بياني بين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط من سنة 2005 إلى غاية 2010 §§



لكن رغم إرتفاع عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام إلا أننا لاحظنا تراجع في النسبة ابتداء من سنة 2008 و ترجع الأسباب في رأيي إلى إستثناء فئة من المحبوسين من الإستفادة من هذه التدابير منهم المتورطون في قضايا الإرهاب و التهريب و المتاجرة في المخدرات و المتورطون في جرائم إختلاس المال العام ، إضافة إلى عدم قدرة المحبوسين دفع المصاريف و الغرامات و التعويضات القضائية المحكوم بها فيما يعرض طلباتهم للإفراج المشروط للرفض من قبل اللجنة المختصة .

§§ لمديرية العامة لإدارة السجون . (2012). ملتقى دولي حول سياسة إعادة الإدماج الجزائري ،
(صفحة 2) ..

أما بالنسبة لصورة الإفراج المشروط الخاص بالمحبوسين المبلغين عن الحوادث فلم يتم تسجيل
و لا حالة منذ سنة 2005 (حسب علمي) بينما صورة الإفراج المشروط
لأسباب صحية تبقى هزيلة جدا نظرا لنفس الأسباب المشار إليها أعلاه
فمن الناحية العملية كثيرا ما ترفع تقارير عن وضعيات صحية خطيرة
رغم إستقافهم الشروط القانونية إلا أن طالباتهم لا تؤخذ بعين الإعتبار
بسبب التهم الخطيرة المحكوم بها عليهم.

المطلب الثالث: إجازة الخروج .

إجازة الخروج تم إستحداثها بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة
الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجديد و بمقتضاه يتم السماح للمحبوسين
بترك المؤسسة العقابية خلال فترة محدودة لا تزيد عن عشرة 10 أيام
للالتقاء و الاجتماع بأسرته و الإتصال بها و بالعالم الخارجي ككل ، و
قد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من قانون
تنظيم السجون عليها بقوله " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي
لجنة تطبيق العقوبات ، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم
عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة
خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام ، كما يمكن أن
يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من
وزير العدل حافظ الاختتام.

- شروط الإستفادة من الإجازة :

- يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي :
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك .
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 03 سنوات أو تقل عنها .
- يمكن أن تتضمن مقرر الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل .

و بالرجوع إلى نص المادة 129 تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحبوس بل هي مكافأة في يد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه

- دورها في إعادة الإدماج :

تبنى المشرع هذه الصيغة و النظام على غرار بعض التشريعات و الأنظمة المقارنة الحديثة مثل النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة ، و ذلك لما تحققه من فوائد في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يمكن تلخيصها في مايلي :

- إن خروج المحبوس و إجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال أقاربائه و أصحابه بصفة عامة ، فتهدأ نفسه و يستحسن هذه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله إجتماعيا .
- إن إجازة الخروج تعد عطفة يكافئ من خلالها المحبوس فتجنبه بعض المشاكل العائلية التي يمكن أن تحدث من جراء اعتقاله و تعد أنجع علاج للمشكلة الجنسية ، ذلك أن الحرمان الطويل في إشباع الرغبة الجنسية ، و خصوصا في العقوبات طويلة المدة كثيرا ما تحدث اضطرابات نفسية و عصبية،
- و تقضي إلى ظهور إنحرافات شاذة كالعادة السرية و اللواط خاصة و أن المشرع الجزائري لم يرخص و لم يسمح بنظام الزيارة الزوجية (الخلوة) ، كما في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إذا كان متزوجا .

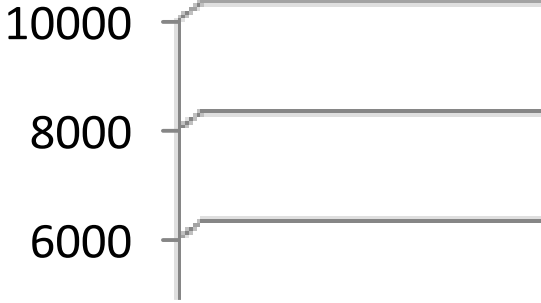
و قد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها سنة 2005 على مستوى الوطن 28542 محبوس مستفيدين من هذا النظام .

منحى بياني بين عدد المحبوسين المستفيدين من نظام إجازة الخروج من

سنة 2005 إلى غاية 2011 ***

*** لمديرية العامة لإدارة السجون . (2012). ملتقى دولي حول سياسة إعادة الإدماج .، (صفحة 2). الجزائر.

الخروج



المطلب الرابع: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس الجديد حيث تنص المادة 130 من هذا القانون أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (01) واحدة أو يساويها .

شروط الإستفادة من هذا الإجراء :

من خلال نص المادة 130 نستخلص هذه الشروط و هي :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو يساوي سنة .
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 03 أشهر .
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 و المتمثلة في :
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- إذا أصيب أحد فروع عائلة المحبوس بمرض خطير ، و أثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة .

- التحضير للمشاركة في الإمتحان .
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

2-آثار هذا الإجراء :

- تتمثل الآثار المترتبة عن تطبيق هذا الإجراء في :
- رفع القيد (سلب الحرية) مؤقتا .
- لا تحسب فترة توقيف العقوبة ضمن العقوبة المراد تنفيذها .

3- إجراءات الإستفادة من هذا الإجراء :

للإستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الإستفادة من تعليق العقوبة ، حيث يوجه الطلب على قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره ، كما يقوم هذا الأخير بإخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ البث في الطلب .

كما يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر و الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

و قد بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا النظام منذ سنة 2005 إلى غاية 2011 (08) محبوسين و هو عدد قليل جدا .

و يرجع سبب ذلك في رأيي هو جهل أغلبية المحبوسين بالنصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام إضافة إلى كونه لا يحقق نتائج عملية مفيدة لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني:النظام القانوني للسوار الإلكتروني.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_أي في وسط مفتوح _ بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم

عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته و مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمد به بعض فقهاء علم العقاب، كما تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما يستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية⁺⁺⁺.

و تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائل الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، ويقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية⁺⁺⁺

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة

⁺⁺⁺ عمر سالم. /المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن ط (1) القاهرة: دار النهضة العربية ص 141.

⁺⁺⁺ PIERRETTE PONCELA. (2011) .la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolution .revue de science criminelle ، 381.

المذكورة لسور الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات .
و تقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني تحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في المطلب الأول، ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني في المطلب الثاني.
المطلب الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني.

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري، أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و الأحداث ، وذلك بعد موافقة ولي الحدث ، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في إنجلترا الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم - المحكوم عليهم بعقوبة لاقتراهم جرائم العنف و الجنس (سالم، 2000).

- العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم.

- المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37 (و 45 و 47 فقرة أ) من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.

- المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991. السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم. يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994، لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم . هذا و نشير إلى ان نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال و النساء، كما يمكن أن يشمل المحكوم عليهم و الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، أي المتهمين . ويستثنى من تطبيقه الأشخاص المعنوية §§§.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

كما يجب ان تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو ماتبقى من العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز ثلاث سنوات ، كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس ويأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم (المحبوسين) وهو نفس الاتجاه تقريبا الذي اخذ به المشرع الفرنسي فطبقا لنص المادة 723 مكرر 7 من ق.إ.ج.ف، المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو

§§§ ايمن رمضان الزنبلي. (2005). الحبس المنزلي. مجلة كلية الدراسات العليا (العدد الثاني عشر

المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام (،وبناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن، سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم عليه لشروط و الالتزامات المفروضة عليه ****

الفرع الثالث: الشروط المادية.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 2 فقرة 2 من القانون 1-18 حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته و حياته الخاصة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مقر سكن أو إقامة ثابت .
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .
- كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني او متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني .

المطلب الثاني: تنفيذ الوضع تحت النظام الالكتروني.

إن تنفيذ نظام السوار الالكتروني يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الالكتروني، ثم دراسة الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع له.

**** صفاء اورتاني. (2009). الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني).
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 131.

الفرع الأول: تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني.

تبنى المشرع الجزائري أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم ،حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبتا في أسفل قدمه)، وهو عبارة عن مرسله الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل (15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسله في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته .

ومن خلال هذه الإشارات و المعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز و التحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية ، وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز، فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة وبالتالي يتعرض الشخص الذي يتصلص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة ، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات⁺⁺⁺.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتروني.

يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الإلكتروني أن يضع السوار الإلكتروني 24 ساعة على 24 ساعة، كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتتقلته من طرف قاضي تطبيق العقوبات

⁺⁺⁺ عمر سالم). المراقبة /الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن(2000 ط 1).

القاهرة: دار النهضة العربية.ص45

ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة.

وفي كل الأحوال و حسب القانون 01-18 فإن أوقات و أماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التالية:

- متابعة الدراسة و التربص المهني، او ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.

- المشاركة في الحياة و الواجبات العائلية.

- الخضوع لعلاج طبي .

كما أن النصوص التشريعية منحت لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 150مكرر 6 و7 قانون 18-01 على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية،ومن بينها:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .

- عدم ارتياد بعض الأماكن .

- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم , بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية،فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها .

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني , إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه

الالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني ويمكن لهذا الأخير تقديم تظلم أمام لجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل في التظلم في أجل اقنصاه 15 يوم من تاريخ إخطارها وفي نفس السياق أجازت المادة 150 مكرر 12 للنائب العام تقديم طلب بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من لجنة تكيف العقوبات إذا رأى أن ذلك يمس الأمن والنظام العام .

خاتمة

تكمن خاتمة الدراسة في النتائج و الإستنتاجات التي توصلت إليها و الإقتراحات المتواضعة التي أراها ضرورية في مجال تقويم نظام إصلاح المحبوس في الجزائر ، و بعث دور الإدارة العقابية في تنفيذه و تسييره .

لما كان لهذا النوع من الدراسة أهمية خاصة ، فضلت أن أتطرق إلى الآليات التي إعتدها المشرع الجزائري لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، حيث قمت بذكر و شرح أنظمة تكيف العقوبات واليات تجسيدها وكيف تساهم في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أهمية هذه الأخيرة في تفعيل عملية الإصلاح ، مدعما طرحي بالإحصائيات الميدانية.

و بناءا على ما توصلت إليه من نتائج و ملاحظات أرى أن أنظمة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر و نجاح الإدارة العقابية في تحقيق هدفها يبقى في رأيي قاصرا ولم يصل الى تحقيق كل أهدافه، ما دامت الظروف الإجتماعية المساعدة على الانحراف قائمة كالبطالة،الفقر،أزمة السكن،المخدرات و غيرها لأنه ما الفائدة من إصلاح المحبوسين و الإدارة العقابية و الحياة في الخارج تدفعهم إلى الانحراف أكثر من الإدماج،فكأننا في هذه الحالة نريد أن نصنع إدارة عقابية سليمة في مجتمع غير سليم،و هذا غير ممكن .

إن عملية إعادة الإدماج يجب أن يشترك في تحقيقها كل مكونات المجتمع من الأسر و هيئات الدولة التربوية و الإجتماعية و الإقتصادية

و الثقافية،و السياسية إضافة إلى الجمعيات غير الحكومية الإجتماعية منها و الإنسانية.

كما يكون من الضروري إشراك جميع المواطنين عن طريق إرشادهم و توعيتهم لمساعدة المحبوسين بدلا من تهميشهم و النفور منهم .

و بناءا على ما تقدم يتضح أنه من الضروري فتح السجون بصفة فعلية للبحث العلمي و دراسات المختصين في علوم العقاب و الإجرام،الإجتماع،علم النفس،الطب و غيرهم لدراسة مجتمع السجن في الجزائر بكل أبعاده و مكوناته،و تقديم أهم الحلول العلمية لظاهرة الإجرام و الإقتراحات البناءة في إصلاح السجون و شخصية المحبوسين و حفظ كرامتهم الإنسانية و تكون نتائج هذه الدراسات المادة الخام التي تعتمدها وزارة العدل في بناء توجهات سياستها العقابية بدلا من الإكتفاء بالإعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى التي أثبتت التجربة فشلها بسبب الإختلافات البيئية و الإجتماعية و الثقافية.

كما أن فتح السجون أمام تحقيقات الصحافة و خاصة التلفزة من شأنه أن يساعد كثيرا على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ذلك على عملية الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،و ذلك لأن إطلاع الجمهور على مايجري في المؤسسات العقابية سوف ينمي لديه إدراكا للوظيفة الإنسانية و الإجتماعية التي تؤديها و يغير نظرته إلى السجون،و بهذا يصبح ممكنا إشراك و تعاون هيئات المجتمع الحكومية و غير الحكومية في تقديم مساعداتها لفئة المحبوسين،كما يساعد الإعلام على تقليص الهوة و التباعد بين المجتمع الحرو مجتمع السجن و هذا ما يعود بالإيجاب على عملية إدماج المحبوسين في المجتمع بعد إطلاق سراحهم.

و في نفس السياق أرى ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون منها المتعلقة بالزيارات وذلك عن طريق إدراج الزيارة الحميمة (الخلوة الزوجية) نظرا لأهميتها في إعادة إدماج المحبوسين و توسيع قائمة المرخص لهم بالزيارة في المادة 66من قانون

تنظيم السجون و إعادة الإدماج لتشمل الإخوة و الأخوات و الأب الكفيل و الأم الكفيلة و الإبن المكفول .

كما يجب أيضا التقليل من عقوبات الحبس قدر الإمكان و إحلال عقوبات بديلة اقل تكلفة و أكثر ردعا و أقرب إلى العدل في جرائم معينة .

و إستنادا إلى تجارب أمم أخرى فقد بات من الضروري الإهتمام بتحسين الوضع الوظيفي للموظفين عن طريق الحوافز اللازمة و تأمين السكن و الخدمات الأساسية و العناية الصحية والنفسية بها حتى يكون مردود هؤلاء إيجابيا و بناءا و يزيل كثير من التوترات التي تحدثها الضغوط الوظيفية و إحباطاتها و معاكساتها ، فالموظف ركن من أركان عملية الإدماج و على عاتقه تقوم مسؤوليات جسام كما يقال " البيض الفاسد من أثار الطير الميت " .

المصادر والمراجع:

Léaute(j). (1972). *Criminologie et science penitentiaire*,. Paris.

PIERRETTE PONCELA .(2011) .la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolution .*revue de science criminelle*.381 ،

المديرية العامة لادارة السجون . (2012). ملتقى دولي حول سياسة اعادة الادمج ، (صفحة 2). الجزائر.

امال اينال. (2016). *تكييف العقوبات واليات تجسيدها في التشريع الجزائري*. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

ايمن رمضان الزنبي. (2005). *الحبس المنزلي*. مجلة كلية الدراسات العليا (العدد الثاني عشر) ، 282.

صفاء اورتاني. (2009). *الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني)*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 131.

علي عبد القادر القهواجي و وسام عبد الكريم محمود. (2010). *اصول علم الاجرام والعقاب*. عمان: منشورات الحلبي الحقوقية .

- علي محمد جعفر. (2003). *داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج*. بيروت، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .
- عمر سالم. (2000). *المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة خارج السجن* (الإصدار ط 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمد عبد الغريب. (1995). *الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة*. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.
- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
- المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإجراج ال المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المرسوم المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .
- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية .